

ما حكم تغيير تقسيم التركة . الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اجمعت الامة على ان الميت اذا مات فان ما له يقسم على الورثة بحسب القسمة الشرعية التي قسمها الله جل وعلا. وليس لاحد ان 00:00:00
يغير من هذه القسمة شيء ولا ان يزيد فيها ولا ان ينقص منها -

ولذلك قال عليه الصلة والسلام في هذا الحديث الحقوا الفرائض باهلها هذا قسمة الشرع فليس لاحد ان يغير هذه القسمة لا المورس 00:00:24
بعض المورثين قبل ان يموت يقول اه ابني فلان له العمارة الفلانية وبنتي فلان لها الشقة الفلانية -
يحط البنيات لين شقق والاولاد يعطيهم العماير ويعطيهم السيارات هذا حرام. ولو فعل ذلك لاغي فعله لاغي وهذا من الجبروت ومن 00:00:45
الظلم ومن الجنس المحرم باتفاق المسلمين ولا يجوز ان يمظى او ان تمظى وانا تجنيبي عدة مسائل هكذا او بخاصة في غير هذى
البلاد -

كثير يوجد في بعض البلاد الاسلامية من ويوجد هنا كثير في بعض مناطق عندنا لكن ليعرض يعرض عليهم قليل يعني نسمع بوجوده 00:01:11
خاصة في الاراضي الزراعية وغيرها فيها ظلم كثير للفتيات -
للبنات وهذا لا شك انه حرام تأخذ البنت من الارض الزراعية كما يأخذ الرجل القسمة الشرعية يعني النصف هذا حقها فان كانت 00:01:28
مساحتها مثلاً ثالث مئة لها مئة وله مئتان -

اذا كان هو هما الورثة ما معهم احد طيب انت تقول ما نبغى المال يذهب الى انساناً اللي هم قد يكونوا غير اقارب لنا خلاص ادفع 00:01:50
القيمة اذا رضيت طبعاً ادفع -

القيمة واشتراط نصيب اختك وتدفعه اليوم مهوب بعد عشرين سنة الان ولا خلها تأخذ نصيبها وتتصرف فيه ما عليك منه ولا تبيعونه 00:02:04
انتم لواحد ثاني براني وانتم تأخذون النقد وتقصونه فيما بينكم. العادات والتقاليد لا -
حاكمة على شريعة الله جل وعلا هذا فعل اهل الجاهلية ولذلك لما مات سعد ابن الربيع رضي الله تعالى عنه اخذ اخوه جميع ما له لم 00:02:26
يعطي زوجه ولا ابنته شيء. على عادة اهل الجاهلية -

فجاءت امرأة سعد سعد ابن الربيع تشتكى فنزلت ايات المواريث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هو والمرأة فقال اعط ابنتي سعد 00:02:48
الثلاثين وزوجته الثمن وما بقي فهو لك. يبقى له السادس هو يأخذ -
بالتعصي وهذا الحديث تطبيق من النبي صلى الله عليه وسلم للحديث هذا اللي معنا حدث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها 00:03:09
ثلاث للبنتين والثمن للزوجة والباقي للعاصم لاولى رجل ذكر وهو الاخ -
فاعطاه اياه - 00:03:30